

الدر المختار

اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الأولى أساؤوا بلا إثم .

(و) أعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقا (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر .
(ولو أم قوما وهم له كارهون إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود لا يقبل الصلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم .

(ويكره) تنزيها (إمامة عبد) ولو معتقا قهستاني .

عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي)

)